

التعاطف المعهدى والمهنى :

إن القائمين على أمر الثقافة الشرعية أو الثقافة القانونية قد ارتبطوا بدراسات ومعاهد مختلفة فضلاً عن انتسابهم لمهن متنوعة لها التزاماتها وأوضاعها الوظيفية والمجتمعية وهيأكلها .

ومع أننا نسلم بوجود قواسم مشتركة بين هؤلاء، جميعاً شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع إلا أنه يمكننا القول كذلك بوجود قدر من التفاوت المنهوى وقدر من الارتباط المعهدى والذى ينعكس بدوره على بعض معطيات الواقع والمنهج . ويشير ذلك بوضوح في التناول لهذه القضية الفكرية . وغيرها .

والانتفاء والتخييز لثقافة ما أمر ذاته ويجد له ما يبرره من الناحية النفسية والاجتماعية ، لأن الإنسان بطبيعته يميل إلى ما آلاته ومن عليه وتردد فيه صداته ، سواء في ذلك الزمان أو المكان أو الفكر الذي يسكنه .

ومع هذا يمكننا القول بأن هناك قدرًا من الاتفاق

ومحاولة توحيد الثقافة الشرعية والقانونية عمل ليس بالهين أو البسيط والمشكلات التي تطرح في هذا المجال تمثل في السؤال التالي : من الذي يقوم بذلك ؟ الإجابة تمثل في أربعة فروض أولها أصحاب الثقافة الشرعية فقط وثانيها أصحاب الثقافة القانونية وثالثها أصحاب الثقافتين . ورابعها : أصحاب الثقافات الأخرى ، والفرض الأخير مستبعد بالضرورة والفرض الأول والثاني من الصواب كذلك استبعادها لاعتبارات معروفة ومفهومة ، وبقى الفرض الأخير وهو أصحاب الثقافتين معاً هو أقربها وأقربها للصواب .

وقد يبدو الأمر سهلاً إذا وصلنا إلى هذا الحد ولكنه في الواقع يحتاج إلى وقفة ويمثل مشكلة تحتاج إلى بحث عن حل .

ذلك أنه لا يكفي في نظري مجرد الحماس الذي يشوبه التسرع دون تبصر بالطريق الصحيح لذلك .

وفي هذا المجال فإنه ينبغي أن نؤكد على ضرورة وضع برنامج أو إطار يشتمل على قواعد متفق عليها قبل الشروع في وضع التفصيلات والمقررات وفي هذا الأمر ينبغي التجاّفي عن التعاطف المعهدي أو المهني .

ومع الأخذ في الاعتبار أن الثقافة الشرعية في مكوناتها النسبة وأعني القرآن الكريم والسنّة النبوية إنما هي ثابتة وراسخة في قلب وعقل كل مسلم كتوجه عقدي وإيماني لأجال للحيدة عنه مهما اختلفت الاتمامات المعهدية أو المهنية .

العلاقة بين الثقافتين والثقافة الأجنبية :

إن لكل ثقافة مقوماتها ومحاكيتها وتوجهاتها وظروف مجتمعاتها التي تصطبغ بصبغتها .

وأعتقد أن هذا الأمر لا خلاف عليه ، وقد تلتقي بعض هذه الثقافات في أزمنة وأمكنة متعددة فيحدث تأثير وتأثير متبادل وقد يحدث نفور وصدام وتباعد . والعلاقة بين الثقافات قد تكون أحد مظاهر العلاقة بين الحضارات . فمفهوم الحضارة أعم من مفهوم الثقافة .

وإذا تحدثنا عن كل من الثقافة الشرعية والقانونية بالنسبة لهذا الجانب نجد قدرًا من الاختلاف .

فالثقافة القانونية العربية بشكل عام مرّت بظروف كثيرة خاصة في مراحل

نشأتها وتكوينها - التقت وتأثرت في بعض جوانبها بالثقافة الأجنبية ، وهذا يبدو واضحاً في بعض القوانين التي ظهرت في الساحة العربية خاصة في النصف الأول من هذا القرن . وإن كان هذا الأمر قد خفت حدّه بعد ذلك نظراً لبعض العوامل ومنها نضوج الثقافة القانونية العربية واستقلالية الشخصية العربية استجابة لمتطلبات مجتمعاتها . وإذا نظرنا إلى الثقافة الشرعية فنجد أن هذا الأمر يختلف كثيراً نظراً لخصوصيتها المتمثلة في مكوناتها ومقوماتها اللغوية والنصية وحركة تاريخها . والذي أعتقده أن الثقافة الشرعية لاتمنع من حيث المبدأ الاطلاع على ثقافة الآخرين بقصد معرفة جوانبها وتبيان أوجه الاختلاف بين الثقافتين وجلاء أوجه العطا ، والتمييز والتفرد في الثقافة الشرعية الإسلامية حتى يكتسب المسلم نوعاً من المعرفة التي تحصنه وتشدّ أزره في مواجهة بعض التيارات المعاصرة لشريعته وعقيدته .

فإذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية والقانونية فالامر في هذا الجانب يدق كثيراً ويحتاج تحليلاً الجوانب والحدود التي من خلالها تحدد العلاقة بين الثقافة الشرعية القانونية الموحدة والثقافة الأجنبية .

النورية او المرحلية في توحيد الثقافتين:

إن القيام بعمل من الأعمال سواء كان مادياً أو ثقافياً يحتاج إلى إمكانات وقدرات تستجيب لمعطيات الواقع ووعانه الزمني .

وتوحيد الثقافتين أمر يحتاج إلى حشد طاقات فكرية وعملية ووعاء زمني قد يتند - في اعتقادي وتقديرني - إلى أكثر من جيل من أرباب الثقافتين - ولا أريد بذلك أن أضعف من العزائم ، فإن ميراث الثقافة قد تكون عبر أجيال متعددة وتجارب عملية متنوعة . فضلاً عن أننا أمام ازدواجية قد اتسعت

وتشعبت في جوانب كثيرة من المجتمعات العربية والاسلامية .

ومع هذا فهل نستطيع أن نضع وعاً زمنياً يتم الالتزام به بجدية ؟ وهل القيام بهذا العمل يتضمن بصفة القطرية أو الاقليمية أو العالمية الاسلامية ؟ إن هذا يمثل في تقديرى أحد التحدىات والمشكلات التي تواجه العالم العربي والاسلامي على السواء .

إننا في هذا الصدد نرى وجوب الافادة من الدراسات التي أخرجها كثير من الباحثين في مجال الدراسة الفقهية المقارنة في مرحلة الدراسات العليا والتي تمثل فكراً فقهياً وسعته عشرات من الرسائل العلمية . وكذلك الدراسات والأبحاث التي قدمت لمؤتمرات وندوات فقهية ، فضلاً عن الكتابات التي تزخر بها بعض الكتب في هذا المجال . بحيث تستخلص النتائج العلمية مما سبق وتعد كركيزة لمرحلة أولى من مراحل توحيد الثقافتين .

النظرية والتطبيق :

إن الثقافة لكي تكون حية متتجدة في حياة الأمم والأفراد لابد وأن تتفاعل مع واقع الناس في حياتهم وأن تشكل محوراً من محاور تفكيرهم فهي ترتكز على النظريه والتطبيق .

وإذا نظرنا من خلال ذلك إلى موقف الثقافة الشرعية والثقافة القانونية . نجد اختلافاً له انعكاساته على مجمل قضية النظر في توحيد الثقافتين .

فالقانون بفروعه المختلفة يشتمل على قواعد ومبادئ ، تشكل الاطار العام للنظريه القانونية بأوجهها المختلفة ، كما أنه يشتمل على جملة من الأحكام والنصوص التي تجد لها واقعاً في الحياة تسرى في شرائطه وعروقه ، ويتمثل

ذلك في تطبيقات على صور وأوجه العلاقة بين الأفراد وبينهم وبين المجتمع وإذا نظرنا إلى الثقافة الشرعية في إطار فقهاً نجد اختلافاً في هذا الأمر عن القانون، فرغم أن مفهوم الشريعة المتمثل في فقهاً أوسع دائرة من مفهوم القانون كما هو معروف لكننا نجد جوانب من هذا الفقه ليس لها واقع تطبيقي في صورة نظم ونصوص مطبقة بالفعل في كثير من المجتمعات العربية والاسلامية ، ومن ثم تعرض هذا الجانب لكثير من عدم الاهتمام بتجديد مسائله وتطبيقاته في واقع بعض مشاكل الحياة المتتجدة ومن ثم فإنه في حاجة إلى اجتهاد في إعادة صياغة بعض مسائله بما يتناسب مع مستجدات العصر .

ولابعني هذا انتقاداً من قدر الجهد الذي بذله الفقهاء خاصة الأوائل منهم ، فقد أعطوا الكثير وسبقوا عصرهم ، ولكنه من غير العقول أن يعطوا الحلول والتصورات لبعض المشاكل التي ظهرت بعد عصرهم بأكثر من ألف سنة . " تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم "

ولمزيد من الإيضاح لasic فبانا نضرب مثالاً بفقه الأحوال الشخصية ، فإن هذا الجانب من الفقه قد وجد السبيل إلى تطبيقه في أغلب البلاد العربية والاسلامية ولم يحدث الانفصال فيه بين قواعده ومبادئه وأحكامه وبين واقع الحياة وساحات قضائها ، ومن ثم فإنك ترى فيه بوضوح العناية بمسائله وصياغته وتطبيقاته .

وقد يعتقد البعض أن موضوع توحيد الثقافتين يختلف عن موضوع تطبيق بعض جوانب الفقه الاسلامي في الواقع العملي ، ولكن الأمر يمثل في تقديرني إشكالية تحتاج إلى البحث عن حلٍ لها .

إنني أعتقد أن مسألة تطبيق الأحكام الفقهية الاسلامية مثل ضرورة لها

أولويتها وتمثل الخطوة المهمة إذا أردنا المضي قدماً في أمر توحيد الثقافتين لأن ادخال الثقافة الشرعية في معتنكم التطبيق الحي هو الذي سيدفع لهذه المسألة إلى حيز الانصهار والاندماج الفعلى أما إذا كانت المسألة تقتصر على مجرد المقارنة والتنظير بين الثقافتين بعيداً عن واقع التطبيق فلا يؤدي ذلك إلى الأمل المنشود لأن احدى الثقافتين لها وجود على الساحة العملية والأخرى لها وجود مبتسراً .

مجال توحيد الثقافتين:

إن الدارس للثقافة الشرعية لابد وأن تكون دراسته من مجموعة حقول للمعرفة الشرعية تتجلّى بوضوح في الدراسة الأصولية والفقهية بنطاقها الواسع الذي يشمل المعاملات بمفهومها الواسع الذي تدرج تحته الأحوال الشخصية والعقود بأنواعها والعقوبات ثم الأنظمة والسياسة الشرعية ، وسيق ذلك العادات وفقة القرآن والسنة والقواعد الفقهية . وكذلك الأمر بالنسبة للثقافة القانونية بمجموعة حقولها المدنية والجنائية والتجارية والدولية وغير ذلك . فإذا أردنا توحيد الثقافتين بما مجال ذلك العمل بالنسبة لحقول الثقافتين ؟ هل يشمل ذلك كل هذه الحقول بحيث يكون هناك اندماج وتوحيد شامل ؟

إن المطلع على حقول المعرفة الشرعية يجد أن هناك مجموعة منها تتسم بالصفة الشرعية الخالصة مثل حقول أصول الفقه الإسلامي وكذلك العادات ثم الدراسة النصية للكتاب والسنة والقواعد الفقهية وغير ذلك . وكذلك قد يجد بعض الحقول القانونية التي وإن كان من الممكن اندماجها تحت إطار القواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية إلا أنه من ناحية تفاصيلها وصناعتها الفقهية تتسم بالصبغة القانونية الخالصة نظراً لحداثة موضوعاتها والتي لها صناعتها المميزة لها عن الصبغة الفقهية الشرعية ومثال ذلك بعض حقول القانون التي تنظم بعض أعمال الإدارة وبعض الأعمال الجنائية في القانون وكذلك بعض شئون النقد

والبنوك .

وبناء على ما سبق فهل يمكن توحيد الثقافتين تحت مسمى واحد في جميع مجالاتها وحقولهما ؟ إذا أردنا ذلك فما هو المسمى الذي يندرج تحته كل من الثقافة الشرعية والقانونية ؟

إنني أود أن أشير في هذا الصدد إلى أن كلمة "الشريعة" وإن كانت في مفهومها الاصطلاحي أوسع من كلمة الفقه إلا أنه قد شاع إطلاقها وإرادة بعض ما تشتمل عليه ، وهذه قد ورد ذكرها في نصوص القرآن كثيراً مثل قوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " وقوله " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " وقوله تعالى " لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " وغير ذلك وفي تقديري أن إشار هذا المصطلح في التعبير هو الأولى لخصوصية التعبير القرآني وسموه في مثل ذلك ولأن الجميع ينتمي إلى رسالة هذا الكتاب المبين بغض النظر عن انتسابهم المهنية أو المعهدية أو الثقافية .

تعقيب على الجلسة الخامسة

للدكتور محمد عبدالله الركن *

أبدأ هذا التعليق بحكاية تروي عن الكسائي إذ يقول : كنت يوماً أقرأ على حمزة الزيات (وهو أحد القراء السبعة) فدخل سليم بن عيسى (وهو أحد القراء أيضاً) فاضطربت . فقال لي حمزة : يا هذا اتقرا على وأنت مستمر حتى إذا مدخل سليم اضطربت . قلت : إنني إذا قرأت عليك فأخذت قومتني وإذا أخطأت فسمعني سليم عيرني .

نأرجو أن أكون بين يدي حمزة لاسليم في هذه الملاحظات . أنا من ثمار الخطة الأولى لكلية الشريعة والقانون والتي كان يسمح فيها بازدواجية المساقات (شريعة وقانون مزدوج) أو سريعة منفرد أو قانون منفرد . وكنت من قدر لي الله سبحانه وتعالى أن أدرس القانون كتخصص رئيس والسياسة كتخصص فرعى . وأعترف الآن بقصوري في مجال الشريعة . وأنا طالب اتخذت هذا المسار فإذا بي وأنا مدرس في ذات الكلية أكمل أو يطلب مني أن أقارن بين الشريعة والقانون في مجال تخصصي .

عنوان هذه الجلسة هو " توحيد التعليم الشرعي والقانوني: الخريج والمدرس وطرق التدريس " . المتصور أن أوراق العمل التي سوف تبحث في هذا المحور أن تتعلق بهذا الإطار العام . لكن ورقة الأستاذ الفاضل عبدالناصر العطار استعرضت محاولات حل معضلة كيفية تخرج قانوني أو شرعي في إطار معين . أما ورقة الدكتور سراج فالقسم الأول منها كان يتعلق بموضوع منهجية التدريس وطرق التدريس في قسم الشريعة ولكن القسم الثاني منها كان حول موضوع الفقه

* مدرس القانون العام بقسم النظم العامة والسياسة الشرعية .

التجاري الاسلامي وبالتالي لن أطرق إلبه. أما ورقة الدكتور حبشي فمن استعراضها السريع توحى بأنه لكي نوحد الثقافتين فيجب أن تكون شرعبيين تماماً. وهذا ليس بنقد وإنما قراءة عامة لما ورد فيها.

بداية لم تتناول الأوراق كيفية إعداد المدرس. المدرس الذي سوف يقوم بتنزيل أو بتطبيق مانطلبه منه من توحيد هاتين الثقافتين . أتفق مع الدكتور عبدالناصر والدكتور سراج في وجوب نقل عبء الجمع بين الثقافتين إلى الأستاذ دون إلقائه على الطالب لعدم تشتيت ذهنه. لكن ما المجهود الذي بذل أو يجب أن نبذله لإعداد هذا المدرس. ما المجهود الذي نبذله لتوليد أدوات المقارنة مع الشريعة لدى الحائز على درجة الدكتوراه في القانون والعكس صحيح .

ما هو السبيل لإعداده : هل سيكون ذلك عن طريق الدبلومات الإضافية التي أخذت بها جامعة أسيوط أم من خلال عقد دورات تأهيلية للطرفين.

إضافة إلى ذلك ما هو دور المكون اللغوي الأجنبي لدى المدرس الذي سوف يتناول هذه الخطة. الدكتور سراج ذكر أن خريج الشريعة لا بد أن يكون ملماً بلغة أجنبية لكي يطلع. لكن ما هو وزن هذا المكون اللغوي لدى المدرس نفسه وليس فقط الخريج.

بالنسبة لطرق التدريس فهل تستقر عند الطرق التقليدية من خلال توفير كتاب يقارن بين الثقافتين الشرعية والقانونية ويشرحه المدرس. أم ننطلق إلى أفق أوسع من خلال وجود محكمة تدريبية أو تدريب صيفي يتعايش فيه الطلبة مع القضايا القانونية والشرعية في المحاكم، أو من خلال وسائل تقنية جديدة .

نقطة أخرى هي أن الدكتور عبدالناصر العطار في استعراضه للمناهج يشير

إلى . درة الاتجاه إلى دمج مناهج الشريعة والقانون لأنه سيسفر في الظروف الحالية والتي يؤمن الكثيرون بأن الغلبة فيها ليست للشريعة عن إلغاء الكلبات الشريعة، مع أن هذه التجربة - المحذر منها - هي التي من أجلها عقدت هذه الندوة أساساً لطرحها للنقاش ولتبنيها في جامعة الامارات وبالآمس طرح الدكتور الجمال هذه النقطة. فهل ما قاله الدكتور العطار من تخوف هو ناتج عن مسألة افتراضية أم من واقع مจรٍب ومعاشر في بعض الكلبات .

النقطة الأخيرة هي بالنسبة للخريج . فما هي نوعية الخريج المطلوب تخرجه من الكلبات التي سوف تتبني منهج التوحيد بين الثقافتين . هذه إشكالية طرح كل من الأساتذة الأفضل تصوراً خاصاً بها . فهل هو خريج متعمق في دراسة الشريعة والاستنباط من مصادرها كما يطالب د . عبدالناصر العطار، أم هو خريج نكون لديه عقلية فقهية وقانونية تعاونه في تفسير وفهم القوانين وتطبيقاتها في الواقع العملي كما يذكر د . سراج، أم هو خريج يتلاءم مع الظروف الواقعية أي لشغل الوظائف القانونية سواء كان محامياً أو قاضياً أو مستشاراً قانونياً . فلا بد أن نحدد هدفنا من هذا الخريج لكي نضع له مابلاته .

أخيراً إن التجارب في مجال توحيد الشريعة والقانون سواء، أكانت ذلك بالنسبة للمدرس أم طرق التدريس أم الخريج يجب أن لا تكون تجارب فردية أو كما يعبر عنه في اللغة الانجليزية One Man Show يعني هي فكرة شخص واحد وهو الذي يريد أن يبدأ بها من ألفها إلى يائها، بل لا بد من تلاقي الأفكار وتبادل التجارب .

الجلسة السادسة

تطویر الدراسة في مجال التنظيم والإدارة

رئيس الجلسة: المستشار فهد السبهان

رئيس النيابة العامة - دبي .

المتحدثون: د. احمد كمال ابوالمجد

وزير الاعلام والثقافة السابق بمصر أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة .

د. محمود احمد ابوليل

أستاذ السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون .

د. هادف راشد العويس

رئيس قسم النظم العامة والسياسة والشرعية بكلية الشريعة والقانون .

تطوير الدراسة في مجال التنظيم والإدارة

للاستاذ الدكتور / محمود احمد ابوليل *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه ورقة أعدت على عجل تتعلق بتطوير الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة ، وهي في حقيقة الأمر لا تحمل تصوراً كاملاً ولا مشروعًا شاملًا لتطوير هذه الدراسة بالمفهوم الدقيق ، إنما هي مجرد وقفات سريعة ورؤى محدودة أرجو أن تشكل معالم في هذا الطريق ، وقبسات مضيئة يستهدى بها في عملية التطوير التي نرجو أن تبلغ من التوفيق والكمال في الشكل والمضمون ما يجعلها محل الانتساع ومثال الاحذاء للكليات الشرعية والحقوق في الجامعات العربية والاسلامية .

وقد تقاضانا الأمر أن نتحدث عن جانبين أساسين لهذا الموضوع :

الجانب الأول وهو الأهم : منهجية الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة .

والجانب الثاني وهو جانب تكميلي : طريقة التدريس في هذا المجال

الجانب الأول: منهجية الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة

بالنسبة للجانب الأول المتعلق بمنهجية الدراسة في نظام الحكم والإدارة فأرى أن لا مندوحة لنا - بادئ ذي بدء - من إلقاء بعض الضوء على مفهوم هذه الدراسة ومكانتها انطلاقاً من القاعدة القائلة : إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . وتحقيقاً لذلك نقول : إن نظام الحكم يعني مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة وفلسفتها ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة من حيث تكون

* أستاذ السياسة الشرعية بقسم الدراسات الأساسية بكلية .

كل منها واحتياصاتها وعلاقة بعضها البعض كما تبين حقوق الأفراد والجماعات ووسائل مارستها^(١)، ويرادف نظام الحكم في مصطلح القانونيين القانون الدستوري.

وأما نظام الإدارة فهو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بالإدارة العامة في الدولة من حيث تكوينها وتنظيمها ومارستها لأنشطتها . في جميع مؤسساتها وفروعها ، وهي تعني القانون الإداري عند القانونيين .

ونلاحظ أن بين النظامين ارتباطاً وثيقاً وتدخلاً شديداً ، فنظام الحكم يبين كيف تشيد الأجهزة الحكومية ، ونظام الإدارة يبين كيف تدار تلك الأجهزة بشكل عملي مفصل ، فالإدارة امتداد طبيعي لنظام الحكم تتأثر بفلسفته ، وتعمل على تحقيق ما يرسم لها من السياسات العامة ، كما أن دورها يتعدى أحياناً مهمة الأداء والتطبيق إلى تكوين السياسات ورسمها على المستويات المحددة .
ولما بين النظامين من التداخل الشديد جاز أن ينظر إليهما في عملية التطور كوحدة واحدة ، وأن ورداً في خطة الكلية في مساقين اثنين .

وتطوير الدراسة في نظام الحكم والإدارة نحو الأمثل والأفضل أمر في غاية الأهمية لأن محلهما من القوانين الأخرى - في تقديري - بمنزلة القلب من الجسد فإذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله .

فنظام الحكم أو قُلْ : دستور الدولة ، هو القانون الأساسي والاطار الخارجي لتشريع كل دولة ، وهو الذي يوحى برسم السياسة التشريعية في كل المجالات ، وأهميته لاتحتاج إلى بيان .

(١) انظر : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / المستشار علي منصور ص ٢٥ - ط ١٩٦٥ ، مطبعة دار الفجر . (٢) المرجع السابق ص ١٨٣ .

والادارة العامة هي الأخرى قد تغلغلت في مختلف شئون الحياة بعد أن كثر تدخل الدولة في العديد من المجالات تحريًا لتحقيق المصلحة العامة ، حتى إنها أصبحت تعنى بشئون الفرد من لحظة ولادته وتزويده بشهادة ميلاده إلى حين وفاته وتزويده ذويه بشهادة وفاته لدفنه في المقابر العامة .

وبعد هذه النظرة العجلی على أبعاد هذا الموضوع وأهميته نرى أن منهجية الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة ينبغي أن تقوم على الأسس الثلاثة الآتية :

الأساس الأول : تعريف الطالب بالأشكال الرئيسية لنظم الحكم والإدارة السائدة في عالم اليوم ، وإبراز الأسس التي تقوم عليها ، وبيان مالها وما عليها ، مما يساعد على توسيع أفق الطالب وافتتاحه على أوضاع عصره .

الأساس الثاني : إحاطة الطالب ، وشكل كاف ، بالمعالم الأساسية لنظام الحكم والإدارة القائم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وإجراء المقارنة بينها وبين النظريات العلمية وتطبيقاتها العملية في الأنظمة الدولية المختلفة ، بالقدر الذي يسمح به المقام وتدعو إليه الضرورة ، حتى يكون الطالب على بصارة ودرأية من نظام المجتمع الذي يعيش في كنه وبعد نفسه للإسهام في خدمته والتصدي لمشكلاته والتفاعل معها .

الأساس الثالث : أن تتم صياغة المنهج في إطار إسلامي وبروح إسلامية بطأ للشريعة بالقانون والفقه بالواقع استجابة للتجاهات الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما يوحى به دستورها وتشكيل مؤسساتها ومرجعية قوانينها وتصريحات قادتها ، وكذلك انطلاقاً من التراث الحضاري لمجتمع هذه الدولة الذي يقوم على العقيدة الإسلامية والأعراف الإسلامية ، والقانون والنظام الناجح هو

الذي يتفاعل ويتجاوب مع تراث المجتمع وينطلق من قيمه ومبادئه ويصطبغ بفلسفته الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتقاليده الموروثة ، مثلما يتوجه كذلك لمحاورة الواقع ومعالجته بمختلف أبعاده وتعقيداته ومستجداته ، فيجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة ، وبين الثبات في القواعد والمبادئ ، وبين التجدد والتطور في التفصيل والتفسير .

ثم إن العمل على أسلمة القوانين والأنظمة يعتبر فوق ذلك مسؤولية دينية وغيره إيمانية وضرورة حتمية لبناء الشخصية وتدعم الهموية والتحرر من أشكال التبعية الثقافية والفكرية والقانونية ، وهو كذلك خطوة هامة على طريق الوحدة العربية والاسلامية، من قبل أن الإسلام هو الإطار الوحيد الذي يمكن أن تبني عليه الوحدة التشريعية والقانونية للعرب والمسلمين بحكم عقيدتهم وتراثهم ، ومن ثم تتمهد السبيل للوحدة الشاملة .

هذا وما يؤكد الحاجة إلى العناية بالبعد الإسلامي في مجال دراسة نظام الحكم والإدارة أنه لا يوجد في الخطة الدراسية الأخيرة لكلية الشريعة والقانون مسار خاص بالنظام الإداري في الإسلام ، وليس فيها إلا مسار يتعلق بنظام الحكم في الإسلام، ولكنه مسار اختياري ، كما أن المسارات الأخرى ذات الصلة بالسياسة الشرعية كنظام القضاء في الإسلام وال العلاقات الدولية في الإسلام والنظام المالي في الإسلام كلها مسارات اختيارية ومن الممكن أن يتخرج الطالب دون دراسة شيء منها ، فكان لزاماً وال حالة تلك أن يقف الطالب في الدراسة الإلزامية لنظام الحكم والإدارة على فلسفة التشريع الإسلامي في هذا المجال وذلك من خلال إبراز القواعد الإسلامية الأساسية والتطبيقات العملية المتعلقة بذلك وإقامة الموازنة الممكنة بينها وبين النظريات والأساليب السياسية والإدارية السائدة في العصر الحديث .

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نذكر بالمحاذيق التالية :

أولاً : من نافلة القول الإشارة إلى أن الإسلام ليس نحلة تعبدية ضيقة إنما هو منهاج كامل ومتكمال يغطي بظلاله الوارفة سائر جوانب الحياة الإنسانية ومختلف قطاعاتها ، فهو دين ودولة ، ونظرية سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ، وفيه العلاج الشافي لكل مشاكل الحياة ، وقد أوضح للناس معالم الحق ومنابر الهدى في الشئون العامة والخاصة على السواء .

وغني عن البيان إن الإسلام قد سلك في معالجة القضايا الإنسانية المتنوعة

طريقين :

طريق التشريع التفصيلي الذي يضع الأمور في نصابها ويحدد الأحكام المفصلة والثابتة لكثير من المسائل ، غالباً ما يكون ذلك في المجالات المرتبطة بالفطرة الثابتة للإنسان ولا تتأثر بعوامل التطور واختلاف الزمان والمكان كالعبادات مثلاً .

وطريق التعميم والتوجيه وإرساء القواعد والكلمات العامة والمعالمة الفسيحة التي لا تختلف من أمة عن أمة ولا في زمان عن زمان والتي تفتح للعلماء باب الاجتهاد في التفصيلات والمستجدات وما يعرض للناس من شئون تمرج بها الحياة في يومهم وغدتهم ، كما تفسح للحكام مجال الإبداع والتحديث ومواكبة روح العصر في التخطيط والإدارة والتنظيم ، مع الاستهداء بنور الشريعة ، والمحافظة على مقاصدها وعدم التعدي لقواعدها وحدودها التي تعتبر فوائل حاسمة بين الخير والشر و الحلال والحرام .

وبهذا يكون المسلمون في فسحة من دينهم وسعة من أمرهم ، فلا يجدون حرجاً في تدبير شئون مجتمعهم ولا يضيقون بحادثة أو حاجة ، ولا يقصرون عن تحقيق أية مصلحة جادة ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته .

ثانياً: إن أهم القواعد التي يرتكز إليها نظام الحكم في الإسلام ثلاثة قواعد هي:

أ - تحقيق العدل الذي هو شعار الإسلام ومدار أحكامه ، وهو المقصود الأسمى للشريعة السماوية كلها والقاسم المشترك بينها وقد جعل الله الشريعة الإسلامية كلها ميزاناً للعدل ونبراساً للحق ، وقسطاناً مستقيماً لتحديد الحقوق والواجبات ، قال ابن القيم عن الشريعة : " وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أصدق دلالة وأتقها " .

وقد ذكر ابن تيمية أن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة .

ب - تحقيق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، فلا اعتبار بالفوارق الطبقية والعنصرية واللونية واللغوية بين الناس ، ولا تناضل إلا بالتفوق والعمل الصالح ، ولا مكان في تعاليم الإسلام للتفرقة العنصرية ولا لنظرية الشعب المختار ، فالناس كلهم في نظر الإسلام - على اختلاف سنتهم وألوانهم ، يرتدون إلى أصل واحد وهو آدم عليه السلام وزوجه حواء وإن مثلهم في ذلك مثل الدوحة العظيمة التي نمت من بذرة واحدة فاستوت على سوقها واستعظمت بأفانينا حتى ملأت الأرجاء والفضاء ، فإن كان غصن أينع من غصن أو أكثر عطا ، ونما ، فليس مرد ذلك إلى اختلاف المنشأ وتبابن الأصل الذي يجعل ذلك التمايز ضرورة لازبة أو صفة ذاتية لا تحصل ولا تزول ، إنما ينشأ ذلك عن ظروف خاصة ومؤثرات اجتماعية

وبينية (١) .

وفي ظل هذه النظرة السامية تآخت العناصر الاسلامية من عرب وترك وفرس وهنود وأحرار وعبيد ، وتكافأت أمام الجميع فرص التقدم والرقي ، وقد كفل هذا المبدأ للإسلام حيوة متتجدة وسخر له سبوفاً تدافع عنه وكفت المسلمين كثيراً من الشرور في العصور الوسطى .

ج - الالتزام بالشورى قاعدة أساسية للحكم أخذها من قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " وقوله : " وأمرهم شورى بينهم " ونلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد ساق وصف المؤمنين بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسبعينات اللازمة شأن الإسلام والمسلمين ، وأورده في سياق الوصف بإقامة الصلاة وإنفاق المال للتنمية به ، وسميت السورة التي وردت بها هذه الآية باسم الشورى إبرازاً لمكانتها في الإسلام .

وقد استنتاج الشيخ محمد عبده من إيجاب المشاورة على الحكام وإيجاب النصح على المحكومين أن النظام النيابي واجب في الإسلام قائلاً : " إن النصح والشورى لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح ، إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بها ، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكمين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجباً عملاً بالأصل المتفق عليه : " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (٢) .

١) انظر : الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص ٢٣٢ وما بعدها .

٢) نقلأ عن السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٢٨ ط ١ .

ويذكر أنه قد أنشئت في قرطبة بالأندلس دار الشورى والقضاء ، أعضاؤها من جلة العلماء ، وكثيراً ما يذكر في تراجم علماء الأندلس أن فلاناً كان مشاوراً ، وطلب فلان إلى الشورى فأبى .

هذا ويتسع مجال الشورى في الإسلام لكل القضايا العامة التي تختلف فيها وجهات النظر ولم يرد فيها حسم من الكتاب والسنة .

ثالثاً: إن من أهم القواعد في مجال الإدارة، فضلاً عما سبق، أربع قواعد وهي:

أ - اعتماد الكفاءة الشخصية القائمة على معobar القوة والأمانة في الاختيار للوظيفة العامة أخذنا من قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام : " إن خير من استأجرت القوي الأمين " وهذا يؤدي إلى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب دون اعتبار لعرق أو لـ ..

ب - النظر إلى الوظيفة على أنها أمانة ومسؤولية وليس امتيازاً أو استثناءً أو سلطاً ، جاء في الحديث عن الولاية : " إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " وقال تعالى : " إن الله يأمركم أن تزدواجوا الامانات إلى أهلها " .

ج - مراعاة التيسير والرفق وتبسيط الإجراءات وسرعة الانجاز واحترام كرامة الإنسان استلهاماً من روح الشريعة ومبادئها العامة ، وما يعين على ذلك اعتماد اللامركزية في الإدارة وهو الذي كانت تقبل إليه الإدارة الإسلامية .

د - العناية بحقوق العمال والموظفين وتأمين الكفاية لهم أخذنا من قوله صلى الله عليه وسلم : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " وقوله أيضاً : " من كان لنا عاملاً ولم يكن له مسكن فليتخد مسكنًا ، ومن لم يكن له زوج فليتخد

زوجاً ومن لم يجد خادماً فليتتخذ خادماً ومن لم يجد دابة فليتتخذ دابة ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " .

رابعاً: إن من الأهمية بمكان أن يعلم أن ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفات ليس كله سواء من حيث الوصف التشريعي .

فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف النبوة والتبلیغ ، وهو الغالب عليه، يكون شرعاً خالداً وملزاً للأمة جماعة ، وما صدر عنه بوصف القضاة يلزم القضاة وليس لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم قاض ، وما صدر عنه بوصف الإمامة والسياسة ورعاية المصلحة لا إلزام فيه إلا إن صدر عن إمام العصر ، ولإمام أن يجري فيه من التعديل بما يتلاءم ومعطيات عصره انطلاقاً من قاعدتي المصالح المرسلة والاستحسان اللتين تفتحان للناس باب الرحمة من الشريعة نفسها وتفسحان صدرها لاحتوا ، كل جديد نافع واجتلاب سائر المصالح ودرء مختلف المفاسد ، والمصلحة في نظر الشريعة هي كل ما يؤدي إلى حفظ المقاصد الضرورية الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، سواء أكان هذا الحفظ من جانب الوجود بالعمل على إقامة هذه المصالح وتنميتها أو من جانب العدم بدرء ما يؤدي إلى فسادها واحتلالها الواقع أو المتوقع . والمصلحة هي غاية الشريعة ، وأينما وجدت فثم شرع الله .

خامساً: إن الدولة في الإسلام ، وإن كانت مرتكزة على العقيدة الإسلامية ومحكومة بوجهاتها وقواعد شريعتها ومسئولة عن تطبيق أحكامها ، إلا أنها لا تعتبر دولة ثيوقراطية ، كما لا تعتبر دولة تسلطية أو بوليسية ، إنما هي دولة مدنية دستورية متميزة قائمة على عقيدة الأمة وقيمها وأعرافها ، السيادة فيها للشريعة والسلطان للأمة تمنحه لل الخليفة بالมبايعة ، والشوري أساس الحكم فيها ، وليس

للحليفة فيها امتياز أو استئثار أو قداة أو عصمة ، وليس لها صفة الهيبة ولا يستمد سلطانه من قوة غبية ، ولا يملك تغيير أحكام الشريعة ولا يحتكر تفسير نصوصها ، ومسئوليّة حماية الدين تقع على المسلمين جميعاً " كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته" . وباب الاجتهد مفتوح لكل من توافرت فيه شروطه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئوليّة عامة .

وليس أدل على ما قالنا من قول أبي بكر رضي الله عنه : " إني وليت عليكم ولست بخبيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني " وقول عمر رضي الله عنه: " من رأى منكم في اعوجاج فليقومه " .

سادساً: إن مبادئ الإسلام السمحّة لا تمنع الاقتباس الرشيد من الغير والافادة من تجاربهم ومبتكراتهم في مجالات التنظيم والتخطيط والتنسيق والتنفيذ والتوظيف وغيرها من المجالات ، وبخاصة في الجوانب الفنية منها ، مادام ذلك يحقق المصلحة ولا يتعارض مع قواعد الشريعة ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، والاقتباس البصير ضرب من الاجتهد ، ونوع من طلب العلم ، والأخذ بأسباب القوة وعوامل النهضة ، والعلم ملك للجميع ، والتجارب الإنسانية ميراث مشترك ، والله عز وجل جعل في نطرة العقل البشري الاهداء إلى وجوه الخير إذا ما تخلص من أغراض النفوس ومزاجياتها وصراعات المبادئ ومناوراتها ، وعنادية المذاهب وعصبياتها . وليس من المحتم أن تكون المجتهدات البشرية في مجال الادارة والحكم وغيرها من مجالات القانون خروجاً على شريعة الله ، بل قد تكون تجسيداً لروح التشريع وصياغة فنية لنطقه وحكمته التي هي ثمرة الحكمة الإلهية ، مادام هذا الاجتهد محكوماً بضوابط المصلحة وموازين العدالة . وقد سبق أن اقتبس المسلمون عن الفرس والروم نظام الدواوين وقد بلغت عند الماوردي خمسة عشر نوعاً ، واقتبس العباسيون عن الفرس كذلك نظام قاضي القضاة ولكنهم صبوا

كل أولئك في قوالب إسلامية وصبغوه بالصبغة الشرعية .

هذا وإن لكل مجتمع خصوصياته وثوابته ، وبالتالي لا يصح الاقتباس العشوائي والتقليد الأعمى لما يؤدي إليه من مسخ الشخصية ، وهو في الحقيقة إفلاس لا اقتباس ، وإن عملية نقل نسق إداري معين من بيته ما ومحاولته زرعه في بيئة مختلفة هي أشبه ما تكون بعملية زرع جزء غريب في جسم إنسان سرعان ما يلفظه .

فلا بد من الاختيار الواعي مع إدخال التطوير اللازم لإلباس ما نختاره الثوب الشرعي المنسجم مع أعرافنا وحضارتنا .

الجانب الثاني: طريقة التدريس في هذا المجال:

ينقسم الحديث في هذا الجانب إلى شقين :

الشق الأول : الإشارة إلى الملاحظات العامة التي ترفع كفاءة التدريس بصفة عامة سواء في مجال نظام الحكم والإدارة أو في غيره من المجالات .

الشق الثاني : الإشارة إلى ما يخص هذا المجال من ملاحظات أو ما هو به أخص .

فبالنسبة للشق الأول نكتفي بالحديث عن المحاور الآتية :

١- من حيث طريقة طريقة الأداء:

لأشك أن ما يرفع مستوى الأداء في المحاضرة أن يعتمد المدرس أسلوب الحوار والاستقراء والتشويق وإثارة الحيوية وأن يراعي توزيع الأسئلة وتعزيز الإجابة والتزام الفصاحة واعتدال اللهجة وعدم الاستطراد وترك الجلوس لغير ضرورة وحسن التحضير وإجاده العرض والترتيب وغير ذلك من القضايا العامة المعروفة .